

# النحو في المجرى

لخاتمة الحفاظ


بِحَمْلِ الْأَذْرَقِ الْمُسْبِقِ وَطَرْقِي

قدم لها وعاق عليها

عارض فڑہ

كتاب الصحف

طباطب ٢٣١٥٨٧  
بركة دشمن بوك





الْبَرْجَانِيُّ



# النحو في حجج

لخاتمة الحفاظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جَلَّ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ بِرٌّ

- ٨٤٩ - ٩١١ هـ

تحقيق  
عماد طه فرّة

كتاب الصدقة  
طبّانط  
ت - ٢٣١٥٨٧  
طباعة دشداش

كتاب قد حوى دررًا بعين الحسن ملحوظة  
لهذا قلت تنبئها

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة الصحابة

طنطا ت : ٣٣١٥٨٧

بجوار محطة القطارات - ش الجنيحة الغربي - خلف المعهد الديينى

الطبعة الأولى      سنة ١٤٠٨ هـ  
سنة ١٩٨٧ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فما أحوج الناس اليوم إلى الالتجاء إلى الله تعالى والاقتداء بهدى رسول الله ﷺ .

والموضوع الذى بين أيدينا الآن قلما نجد له نظيرًا . فالحمد لله رب العالمين قد يسر الله للأخ المكرم / عماد قرة بالحصول على الخطوط القيمة للإمام السيوطي ، وزاده قوة بإضافة مقدمة طيبة ليكتمل الموضوع وضوحاً ، فجزاه الله خيراً .

وكان منهجه في تحقيق هذه الرسالة :

### منهج التحقيق :

- (١) كان الاعتماد في طبع هذه الرسالة التي لم تطبع قبل ذلك على الخطوط المطبوعة رقم (٥٢١) بمتحف ميكروفيلم (٥٦٠) الموجودة بدار الكتب المصرية .
- (٢) عمل مقدمة وتشمل الهجر وأنواعه - الواجب على المسلم قبل الهجر - مقصد الهاجر بهجره - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - وبيان القدر الذي ينبغي أن يهجر لأجله - والهجر في حق المسلمين دون الكافر - والآثار عن السلف في الحث على هجر أهل البدع والمعاصي .
- (٣) تحقيق الأحاديث - وتوضيح ما يحتاج إلى بيان .



## مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

أما بعد

فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ ، وَمَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مَا كَثُرَ وَأَهْلِيٌّ ، وَإِنَّمَا تَوَعَّدُونَ لَآتٍ ، وَمَا أَنْتُمْ بِمَعْجَزَيْنِ .

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَقْوَنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد

فإنَّه لِمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنْنَةِ يَجْهَلُونَ هَذَا

الأمر ، دعاني هذا إلى أن أكتب في هذا الموضوع ، وأجمع فيه رسالة ، لكنني لست أهلاً لذلك ، فما أن لبشت فلمنت أن للإمام السيوطي رسالة في نفس الموضوع واسمها « الزجر بالهجر » فسألت الله عز وجل وتمنيت أن أحصل عليها لأنخرجها إلى النور ، وإذا بي يأتينى أحد الأخوة بأسماء بعض مؤلفات الإمام السيوطي الموجودة بدار الكتب المصرية ، وإذا فيهم هذه الرسالة التي ذكرناها آنفاً ، فذهبت من حينها إلى هذه الدار ، وفتشت في فهرست الحديث ، فوجدت هذه الرسالة برقم ( ٥٢١ ) مجاميع ، وبحثت عن رقم الميكروفيلم فإذا هو برقم ( ٥٠٦٦ ) فطلبتها لأنقلها ، وتم ذلك بفضل الله تعالى ، ثم قمت بعد نقلها بتوثيق نقولات الإمام السيوطي قدر الاستطاعة وبيان بعض المعانى الغامضة ، ثم إنه لما كانت رسالة الإمام السيوطي رحمه الله لا يستفيد منها الكثير من الناس الاستفادة المرجوة ، قمت بعمل مقدمة<sup>(١)</sup> قسمت هذه المقدمة إلى نقاط وهي كالتالي :

بيان الهجر لغة ، ثم بينت أنواعه ، ثم أتبعت ذلك بنقطة أخرى وهى الواجب على المسلم قبل الهجر ، ثم نبهت على أصل عظيم وهو الرفق عند القيام بهذا الواجب ، ثم انتقلت إلى نقطة أخرى هامة ألا وهى مقصد المهاجر بهجره ، ثم إلى أخرى أهم وهى بيان أن الهجر مرتبط بالمصالح والمفاسد ، وأن الواجب علينا درء المفاسد التى هي مقدمة على جلب المصالح ، ثم انتقلت إلى نقطة أخرى وهى القدر الذى ينبغي أن يهجر لأجله ، ثم عرضت سؤالاً وهو هل الهجر في حق المسلم دون الكافر ؟ وأتبعته بإجابة أهل العلم عن هذا ، وإزالة ما في هذا من إشكال ، ثم ختمت هذه المقدمة ببعض ما ورد عن السلف الصالحة من هجر أهل البدع والمعاصي ، وحثهم على ذلك وترك مجالستهم والله يتقبل عملنا إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

### كتاب عماد فرة

٢١ محرم سنة ١٤٠٨ هـ  
١٤ سبتمبر ١٩٨٧ م طنطا

---

(١) هذه المقدمة مستفادة من مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله تعالى .

## الهجر في اللغة

ضد الوصل ، يقال : هَجَرَهْ يَهْجُرُهْ هَجْرًا وَهَجْرَانًا صَرْمَهْ - أى قاطعه -  
ومنه الحديث « لا هجرة بعد ثلات » .  
يريد به الهجر ضد الوصل والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

## الهجر وأنواعه

اعلم أخي الكريم أن الهجر نوعان وهما :

### ( ١ ) الهجر لحظ النفس

والهجر لحظ النفس هو الهجر الذي لم يأمر الشرع به بل نهى عنه الشارع  
وهو لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام كما في الحديث :  
« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ... »

### ( ٢ ) الهجر الشرعي

والهجر الشرعي هو من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله ، ولابد فيها من  
الإخلاص لله سبحانه وتعالي وأن تكون موافقة لشرع الله سبحانه .

والهجر الشرعي أخي المسلم نوعان - كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -  
أحدهما :

---

(٢) لسان العرب مادة ( هـ ج ر ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ٢٥٦٠ ) كتاب البر والصلة والأدب باب تحريم الهجر فوق ثلاث ليال شرعاً .

## معنى ترك المنكرات :

وهو المراد والمذكور في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُسَيِّئُكُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة الأنعام ( ٦٨ ) .

وقوله تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِءُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ... ﴾ سورة النساء ( ١٤٠ ) .

## والثاني الهجر على وجه التأديب :

وهو هجر من يُظهر المنكرات فيهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي ﷺ وال المسلمين الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم ، وهذا الهجر يكون بمنزلة التعزير لمن ظهر منه ترك الواجبات أو فعل المحرمات .

## الواجب على المسلم قبل الهجر

إن الواجب على المسلم أن ينصح<sup>(٤)</sup> أخاه فيما ارتكبه من ذنب ، فإن تاب منه فهو المطلوب ، وإن لم يتبع واستمر على معصيته هجره حتى يتوب منها إن كانت المصلحة في حقه أرجح ، وإن لم ينزر عنها وكانت المفسدة في حقه أرجح من المصلحة لم يكن الهجر مشروعاً .

نبيه هام : « الرفق عند القيام بالنصح »

اعلم أن الأصل في النصح الرفق ، ولا يعدل عنه إلى الشدة والعنف ما وجد

(٤) وقد استفاض عن السلف القيام بهذا الواجب وهو النصح قبل الهجر ، فهذا عبد الله بن مغفل كاف في صحيح الإمام مسلم : أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف ، فنهاه ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال : « إنها لا تصيد صيداً ولا تنكى عدواً ولكنها تكسر السن وتتفقاً العين » . قال : فعاد . فقال : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم عدت تخذف ما أكلمت أبداً . فإنه قبل أن يهجره نصحه وأقام عليه الحجة لكنه ألى فاستحق الهجر .

إلى ذلك سبيلا ، فإن الله سبحانه وتعالى عندما أرسل نبيه موسى وهارون صلى الله عليهما وعلى نبينا إلى فرعون شر الناس قال الله عز وجل لهم : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعْلَةٌ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ هذا مع أن فرعون هذا هو الذي قال ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ .

وقد أرشدنا عليه إلى هذا الأصل فقال «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» متفق عليه . وقال عليه «إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه» رواه مسلم . وعنه أيضا عليه قال «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه» رواه أيضا مسلم .

ومن أحق الناس بالرفق الوالدان قال تعالى : ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا﴾ وسئل الحسن البصري رحمه الله عن الولد ، كيف ينكر على والده ؟ فقال : يعظه ما لم يغضب ، فإذا غضب سكت عنه<sup>(٥)</sup> .

### مقصد الهاجر بهجره

اعلم يا أخي أن الهاجر إن لم يقصد به الإنسان بيان الحق ، وهدى الخلق ، ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحًا ، وإذا غلظ في ذم بدعة أو معصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد ، كما في نصوص الوعيد وغيرها ، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعذيرًا ، والمقصود بذلك ردّه وردع أمثاله للرحمة والإحسان ، لا التشفي والانتقام ، كما هجر النبي عليه أصحابه الثلاثة الذين خلفوا .

### درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

اعلم أخي المسلم أن المقصود بالهجر هو زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع

(٥) رسالة «نحرم حلق اللحية» لمحمد بن إسماعيل بتصريف .

العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفته ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف بحيث تكون مضرته على ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنسع والهجر لبعض الناس أنسع من التأليف ، وهذا كان النبي ﷺ يتالف أقواماً ويهاجر آخرين ، وقد يكون المؤلفة قلوبهم أشر حالاً في الدين من المهجورين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشيرتهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثيرون ، فكان في هجرتهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم ....

### القدر الذي ينبغي أن يهجر لأجله

وينبغي أن يعلم العبد أن المعاصي متفاوتة في الحد والمقدار ؛ فمنها ما هو من الكبائر ، ومنها ما هو من الصغائر .

فيهجر العاصي على قدر ما ارتكبه من الذنب ﴿وَلِكُلِّ دَرْجَاتٍ مِّمَّا  
عَمِلُوا﴾<sup>(١)</sup> ، ولا يسوى بين الذنب في الهجر و يجعل ذلك باباً واحداً إلا جاهل ؛ لأن هذا الهجر من باب التأديب ، والمقصود به بيان الحق ورحمة الخلق .

### مسألة : الهجر في حق المسلم دون الكافر

إن الهجر المشروع : إنما هو في حق العصاة والمذنبين لا في حق الكافر ، فإن عقوبته على كفره أعظم من الهجر .

---

(١) الأنعام آية (١٣٢) والأحقاف آية (١٩) .

وهنا يستشكل أمر : كيف يشرع هجران الفاسق والمتبدع ولا يشرع هجران الكافر مع أنه أشد جرمًا منهما لكونهما من أهل التوحيد في الجملة ؟  
ويجيز عن هذا الإشكال ابن بطال - فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح  
( ٤٩٧ / ١٠ ) قائلًا :

إن الله أحكاماً فيها مصالح للعباد ، وهو أعلم بشأنها ، وعليهم التسليم لأمره فيها .

قال ابن حجر : فجنه - أي ابن بطال - إلى أنه تعبد لا يعقل معناه ، وأجاب غيره : بأن الهجران على مرتبتين : الهجران بالقلب والهجران باللسان فهجران الكافر بترك التوදد والتعاون والتناصر - لاسيما إذا كان حرّيًّا - وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداده بذلك عن كفره ، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينجر بذلك غالباً .

فائدة :

ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموافقة ونحوها .

ما ورد عن السلف  
في الحث على هجر أهل البدع والمعاصي وعدم مجالستهم  
اعلم أن الأصل في هجر أهل البدع والمعاصي حديث الثلاثة الذين خلفوا .  
قال الطبرى قصة كعب بن مالك أصل في هجران العاصي<sup>(٧)</sup> . زد على ذلك فعل السلف وأقواهم في الحث على ذلك فمن ذلك :

---

(٧) الفتح ( ٤٩٧ / ١٠ ) .

(١) حديث عبد الله بن مغفل في صحيح مسلم : أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال : «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكئ عدواً ولكنها تكسر السن وتتفقا العين»<sup>(٨)</sup>. قال : فعاد . فقال : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم عدت تأخذ ما أكلمك أبداً .

(٢) وعن الحسن<sup>(٩)</sup> : لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك أو تخالفه فيمرض قلبك .

(٣) وعن أبي قلابة<sup>(٩)</sup> : لا تجالسو أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإنني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون .

(٤) وعن يحيى بن أبي كثیر قال<sup>(٩)</sup> : إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر .

(٥) وعن إبراهيم<sup>(٩)</sup> : لا تكلموهم - أى أهل البدع - إن أخاف أن ترتد قلوبكم .

وفي هذه كفاية لمن استقام قلبه<sup>(١٠)</sup> .

(٨) أخرجه مسلم (٤ / ٦٢٢) في الشعب ، وبيان معنى الخذف في البند رقم (٢٠) .

(٩) الاعتصام للشاطبي (١ / ٥٥ ، ٥٦) .

(١٠) الاعتصام للشاطبي (١ / ٥٥) ط دار المنار .

النحو في المجرى

لخاتمة الحفاظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤٩ - ٩١١



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى : ﴿ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال الطبراني ثنا أبو هارون بن سليمان المصري ، قال حدثنا يوسف بن عدى ، قال ثنا شهاب بن خراش عن أبيه عن يسير بن عمرو - وكان قد رأى النبي ﷺ - قال :

« أصرم الأحق فليس للأحق خير من الهجران »<sup>(٢)</sup> .

وقال البيهقي في شعب الإيمان :

أنبأنا أبو الحسن بن الفضل القطان أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عمرو بن قيس بن يسir بن عمرو عن أبيه عن جده يسir بن عمرو قال :

« أصرم الأحق » .

قال البيهقي : هذا هو الصحيح يُوقف ، ويُسir بن عمرو كان على عهد النبي ﷺ ابن إحدى عشرة سنة ، وروى من وجه آخر مرفوعاً ثم قال : أنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ثنا أحمد بن يونس

(١) الأعراف آية : ١٩٩ .

(٢) أخرجه المزri في تهذيب الكمال ( لوحة ١٥٤٨ ) من طريق الطبراني ، وابن حبان في روضة العقلاء ص ١١٨ من طريق زهير بن عباد عن شهاب به إلا أن فيه ( اهجر الأحق .. ) .

فائدة : قال ابن حبان في الروضة ص ١١٨ : والواجب على العاقل ترك صحبة الأحق ، ومجانبة معاشرة التوكى - يعني الحمقى - كما يجب عليه لزوم صحبة العاقل الأريب ، وعشرة الفتن الليب ، لأن العاقل وإن لم يصبك الحظ من عقله أصابتك الاعتبار به ، والأحق إن لم يُعدك حقه تدنسه عشرة .

الحمار<sup>(٣)</sup> ثنا محمد ابن إسحاق البلخي اللوثي حدثني عمرو بن قيس بن كثير عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « اصرم الأحق » .

» ——————<sup>(٤)</sup> ——————

وفي الفردوس للديلمي من حديث الحسن بن علي مرفوعاً : « هجران الأحق قربان عند الله »<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن سعد في الطبقات<sup>(٦)</sup> :

أنا محمد بن عمر حدثني موسى بن عبيدة عن زيد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب قال :

وفدت على عبد الملك بن مروان وعنه محمد بن الحنفية والحجاج فقال ابن الحنفية : يا أمير المؤمنين إن هذا - يعني الحجاج - قد آذاني واستخف بحقى ولو كانت خمسة دراهم أرسل إلى فيها ، فقال عبد الملك للحجاج : أدركه فسل سخيمته<sup>(٧)</sup> فأدركه فقال :

إن أمير المؤمنين أرسلني إليك لأصل سخيمتك ، ولا مرحباً بشيء ساءك ، ولا تسألني عن شيء إلا أعطيتكه . فقال له محمد : وتفعل . قال : نعم . قال : « فإني أسألك صرم الدهر »<sup>(٨)</sup> قال : فذكر الحجاج ذلك لعبد الملك ،

(٣) في الأصل (الحمل) والصواب ما أثبتناه .. انظر اللباب في مهذب الأنساب لابن الأثير .

(٤) مكان هذا البياض هذه العبارة (قال الحكم بشر بن دنيا الأنصاري مسانيده عزيزة) وأظن أنها لا علاقة لها بما قبلها ولا بما بعدها ولعل إثباتها وهم ناسخ .

(٥) الفردوس للديلمي (٤ / رقم ٧٠٠٤) .

(٦) الطبقات (٥ / ٨٣) بتصرف واختصار .

(٧) السخيمة : هي الحقد والضغينة والموجدة في النفس قاله في اللسان .  
والمقصود أذهب ما في نفسه من الغضب .

(٨) صرم الدهر : والمعنى : أسألك انقضاء وانقطاع الدهر .

فأرسل عبد الملك إلى رأس الجالوت ، فذكر له الذى قال محمد . فقال :

ما خرجمت هذه الكلمة إلا من بيت نبوة .

وأنخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بسند صحيح عن السدى . في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُوا بِاللّغْوِ مَرُوا كِرَاماً ﴾<sup>(٩)</sup> . قال : يعرضون عنهم لا يكلمونهم<sup>(١٠)</sup> .

وقال البيهقى في شعب الإيمان :

حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا العباس بن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا الأسود بن عامر ثنا أبو كلينة عن ليث عن مجاهد قال : كانوا يقولون :

لا خير لك في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى له . وقد ورد  
هذا مرفوعاً .

أخرج ابن عدى في الكامل عن أنس قال قال رسول الله ﷺ :

« لا خير في صحبة من لا يرى لك ما يرى له »<sup>(١١)</sup> .

وقال البيهقى أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا صالح بن أحمد التيمى ثنا محمد بن حمدان بن سفيان ثنا الريبع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول :

« لا خير لك في صحبة من تحتاج إلى مداراته » .

وقال مسلم في صحيحه :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عليه عن أئوب عن سعيد بن

(٩) سورة الفرقان الآية : ٧٢ .

(١٠) انظر الدر المنشور للسيوطى ( ٨٠ / ٥ ) .

(١١) ضعيف انظر السلسلة الضعيفة برقم ( ٥٩٦ ) .

جبير : أن قریباً لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه فقال :  
 إن رسول الله ﷺ نهى عن المخذف وقال :  
 « إنها لا تصيد صيداً ولا تنكى عدواً ولكنها تكسر السن وتفقد العين »  
 قال : فعاد . فقال :

أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم عدت تخذف<sup>(١٢)</sup> ما أكلمك  
 أبداً<sup>(١٣)</sup> .

قال النووي في شرح مسلم :

في هذا الحديث هجران أهل البدع والفسق ومنابذى السنة [ مع  
 العلم<sup>(١٤)</sup> ] وأنه يجوز هجرانه دائمًا ، والنوى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو  
 فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم فهو هجرانهم  
 دائمًا ، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره .  
 هذا كلام النووي<sup>(١٥)</sup> .

وقال الخطابي في معالم السنن في حديث كعب بن مالك :  
 ( ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة ) .

فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاثة إنما هو فيما  
 يكون بينهما من قبل عتب وموجدة<sup>(١٦)</sup> أو لقصیر يقع في حقوق العشرة  
 ونحوها دون ما كان من ذلك في حق الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة

(١٢) المخذف : قال النووي في شرح مسلم هو : رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوها ، يجعلها بين أصابعه السابتين أو الإبهام والسبابة . انتهى .

(١٣) كذا وفى مسلم ( ثم تخذف ١١٩ لا أكلمك أبداً ) .

(١٤) ليست في الأصل وأثبتناه من شرح النووي على مسلم ( ٤ / ٦٢٢ ) ط الشعب .

(١٥) انظر شرح النووي على مسلم ( ٤ / ٦٢٢ ) ط الشعب .

(١٦) الموجدة : الغضب .

دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم يظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق<sup>(١٧)</sup>.

وقال في موضع آخر<sup>(١٨)</sup>:

فاما الهجران أقل من ثلاث فإنما جاز ذلك في هجران الرجل أخاه لغضبه  
وموجده أو لنبوة تكون منه فرخص له في مدة الثلاث لقلتها وجعل ما وراءها  
تحت الحظر ، فاما هجران الوالد الولد ، والزوج الزوجة ، ومن كان في  
معناهما ، فلا يضيق أكثر من ثلاث ، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً.

وقال البخاري في صحيحه<sup>(١٩)</sup>:

حدثنا أبو إيمان أنبأنا شعيب عن الزهرى حدثنا عوف بن الطفيل أن  
عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة :  
والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها . فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم  
قالت : هو والله على نذر ألا أكلم ابن الزبير أبداً ، فاستشفع ابن الزبير إليها حين  
طالت المиграة ، فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبداً ..<sup>(٢٠)</sup>

(١٧) انظر معالم السنن (٥ / ٧) تحت حديث رقم (٤٤٣٢) ط دار المعرفة .

(١٨) انظر معالم السنن (٧ / ٢٣١) تحت حديث رقم (٤٧٤٢) وفي المعالم بعض الأخطاء  
فلتصح .

(١٩) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠ / ٤٩١) وفي نقل السيوطي تصرف .

(٢٠) فائدة : أردت أن أنقل بقية الرواية ليعلم منها أن عائشة رضي الله عنها سلمت ابن الزبير وكفرت  
عن نذرها لا كما هو ظاهر سياق السيوطي وبقية الرواية كالتالي : «.... ولا أتحنث إلى نذري ، فلما طال  
ذلك على ابن الزبير كلام المسور بن خرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بنى زهرة -  
وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتني على عائشة فإنها لا يحمل لها أن تنذر قطبيعني . فأقبل به المسور وعبد  
الرحمن مشتملين بأردديهما حتى استأذنا على عائشة ، فقللا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل  
قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم - ولا تعلم أن معهما ابن الزبير - فلما  
دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطبق يناسدتها وي بكى ، وطبق المسور وعبد الرحمن  
يناسدانها إلا ما سلمته وقبلت منه ، ويقولان : إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من المиграة فإنه لا يحمل  
مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتصریح طفت تذكرة  
وابكي وتقول : إني ندرت ، والنذر شديد . فلم يزالا بها حتى سلمت ابن الزبير . وأعتقدت في نذرها  
ذلك أربعين رقبة . وكانت تذكرة نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها » .

قال الحافظ ابن حجر :

أراد البخاري بإيراد أثر عائشة هذا لأن يبين أن حديث النهي عن الهجرة ليس على عمومه بل هو مخصوص بمن هجر بغير موجب لذلك<sup>(٢١)</sup>.

وقد أخرجه إسماعيلي في صحيحه وفيه :

فطالت هجرتها إياه فنقضه الله بذلك في أمره كلها فاستشفع بكل جدير أنها قبل عليه فلم تقبل وفي رواية :

« فاستشفع عليها الناس » وفي أخرى « فاستشفع بالماجرين فلم تقبل » .

وآخرجه إبراهيم الحرني من طريق حميد بن قيس وزاد فيه :

فاستشفع إليها بعبيد بن عمر فقال لها :

أين حديث أخبرتنيه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصوم فوق ثلاث فلم تقبل أى لأن الحديث عندها مخصوص كما تقدم .

وقال ابن عبد البر :

حديث النهي عن الهجرة مخصوص بحديث كعب بن مالك حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة قال :

وأجمعوا على جواز الهجران فوق ثلاث لمن خاف من مكالمته ما يدخل منه على نفسه مضره في دينه أو دنياه فقد رخص له في مجانته وبعده .

قال : ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية . قال الشاعر :

إذا ما تقضى الود إلا مكاثرًا فهجر جميل عند ذلك صالح

وقال غيره :

---

(٢١) فتح الباري (٤٩٢ / ١٠) بتصريف .

ذكر الله تعالى في القرآن الهجر الجميل في قوله ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾<sup>(٢٢)</sup> والصبر الجميل في قوله : ﴿ فَصَبَرْ جَمِيلًا ﴾<sup>(٢٣)</sup> والصفح الجميل في قوله ﴿ فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ ﴾<sup>(٢٤)</sup> .

قال : فالهجر الجميل هو الذي لا أذى معه .

والصبر الجميل هو الذي لا شكوى معه .

والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه .

وكان عمار بن ياسر يقول : مصارمة جميلة أحب إلى من مودة على دخل<sup>(٢٥)</sup> .

وقد جمع بعضهم أسماء من كان يزجر بالهجر من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فذكر منهم :

عائشة وحفصة وحفص بن أبي وقادس وعمار بن ياسر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب وطاوساً و وهب بن منبه والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري وخلقًا إلى أن ختم بالنحو فأنه كان يزجر بالهجر ويراه ، وقرره في شرح مسلم وغيره أوضح تقرير واحتج له بعدة من الأدلة ، وأبلغ ما ذكر من ذلك أن سعيد بن المسيب هجر أباه فلم يكلمه إلى أن مات - ذكر ذلك ابن قتيبة في المعرف<sup>(٢٦)</sup> - وابن المسيب له علم التابعين وأفضلهم وكان أبوه صحابيًا مع أن لا أرى ذلك وأستثنى من الهجر الوالدين فلا أرى هجرهما بحال .

(٢٢) سورة المزمول الآية : (١٠) .

(٢٣) سورة يوسف الآية (١٨) ، (٨٣) .

(٢٤) سورة الحجر آية (٨٥) .

(٢٥) انظر المعرف لابن قتيبة (ص ٢٣٩) . والدخل : العيب والغش والفساد .

(٢٦) المعرف لابن قتيبة (ص ٢٣٩) .

وقال عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهرى وعن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : كان أبو بكرة أخا زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة ألا يكلم زياداً أبداً فلم يكلمه حتى مات . أخرجه ابن المنذر في تفسيره .

وقال ابن سعد في الطبقات<sup>(٢٧)</sup> :

أنا الفضل بن دكين حدثنا قيس بن الريبع عن عاصم بن أبي النجود قال : مر رجل من الأنصار على زر بن حبيش وهو يؤذن فقال : يا أبا مريم قد كنت أكرمك<sup>(٢٨)</sup> عن الأذان فقال : إذن لا أكلمك كلمة حتى تلحق بالله .

وقال ابن عبد البر في التمهيد :

عند ذكر ما جرى بين معاوية وبين عبادة بن الصامت وأبي الدرداء رضي الله عنهم حيث أنكرا عليه شيئاً ورويا له عن النبي ﷺ النهي عنه فقال : ما أرى بهذا أساساً . قال ما نصه : إنما كان ذلك منهما أتفة من رده عليهما سنة علماءها من سنن رسول الله ﷺ برأيه . وقد تضيق صدور العلماء عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي ، وجائز أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه ، وليس هذا من الهجرة المكرورة ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك وهذا أصل عند العلماء في مجانية من ابتداع وهجرته وقطع الكلام عنه ، وقد حلف ابن مسعود ألا يكلم رجلاً رآه يضحك في جنازة .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى أنا أحمد بن سعيد حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا موسى بن هارون حدثنا ابن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد

---

(٢٧) الطبقات لابن سعد (٦ / ٧١) .

(٢٨) (أكرمك عن الأذان) : أى أنزلك عن إتيان مثل هذا الفعل .

الرؤاسى عن رجل من عبس أن ابن مسعود رأى رجلاً يضحك في جنازة فقال : تضحك وأنت في جنازة والله لا أكلمك أبداً .

آخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الزهد عن سفيان به .

. وقال ابن فرحون المالكي في كتاب تبصرة الحكماء<sup>(٢٩)</sup> :

عَزَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهِجْرِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ... وَأَمْرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ بِهِجْرِ ضَبْيعِ الدُّرْيَى كَانَ يُسَأَّلُ عَنِ الْمُشَكَّلَاتِ الْقُرْآنِ فَقَالَ : لَا يَكُلُّمُهُ أَحَدٌ .

وقال ابن سعد في الطبقات<sup>(٣٠)</sup> :

أنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو المليح عن ميمون قال : دس معاوية عمرو ابن العاص ، وهو يريد يعلم ما في نفس ابن عمر ، يريد القتال أم لا ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تخرج فنباعيك وأنت صاحب رسول الله عليه السلام وابن أمير المؤمنين ، وأنت أحق الناس بهذا الأمر ؟ قال : وقد اجتمع الناس كلهم على ما تقول ، قال : نعم إلا نفير يسير . قال : لو لم يبق إلا ثلاثة أعلاج بهجر لم يكن لي فيها حاجة قال : فعلم أنه لا يريد القتال . قال : هل لك أن تباعي لمن قد كاد الناس يجتمعون عليه ونكتب لك من الأرضين ومن الأموال ما لا تحتاج أنت ولا ولدك إلى ما بعده ؟ فقال : أَفْ لَكَ ، اخرج من عندى ثم لا تدخل على [ ويحلك ]<sup>(٣١)</sup> إن ديني ليس بديناركم ولا درهمكم وإن أرجو أن أخرج من الدنيا ويدى بيضاء نقية .

وآخرج ابن عساكر<sup>(٣٢)</sup> عن عمارة بن غزية قال :

---

(٢٩) تبصرة الحكماء لابن فرحون (٢٠٢ / ٢) يتصرف .

(٣٠) الطبقات لابن سعد (٤ / ١ / ١٢١) .

(٣١) ما بين المعقوفين مثبت من الطبقات .

(٣٢) انظر تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران (٥ / ٤٥) والخبر ضعيف لانقطاعه .

دخل أبو أيوب على معاوية فقال صدق رسول الله سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يا معاشر الأنصار : إنكم سترون بعدي أثرة فعليكم بالصبر »<sup>(٣٣)</sup>.  
فبلغت معاوية فقال : صدق رسول الله ﷺ أنا أول من صدقه . فقال أبو أيوب : أجرأة على الله وعلى رسوله لا أكلمه أبداً .

قال ابن الأثير في النهاية<sup>(٣٤)</sup> :

حديث « لا هجرة بعد ثلاث » يريد به الهجر ضد الوصل ، يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان في جانب الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق فإنه عليه السلام لما خاف<sup>(٣٥)</sup> على كعب بن مالك وأصحابه [النفاق]<sup>(٣٦)</sup> حينما تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم خمسين يوماً ، وقد هجر نساءه شهراً ، وهجرت عائشة ابن الزبير مدة ، وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين ولعل أحد الأمراء<sup>(٣٧)</sup> منسون بالآخر . انتهى .

وقال ابن سعد<sup>(٣٨)</sup> :

---

(٣٣) الحديث مع أنه ضعيف من هذا الطريق – لانقطاعه – إلا أنه ثابت من حديث أنس ، أخرجه البخاري (٣٧٩٣ / ٧ – فتح) كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ للأنصار « اصبروا حتى تلقوني » ولفظه « إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني وموعدكم الحوض » وجاء من حديث أسيد بن حضير أخرجه البخاري (٣٧٩٢ / ٧ – فتح) ومسلم (٥١٢ / ٤ – ٥١٣) كتاب الإمارة بنحوه وفيه : أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال : ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ فقال ... الحديث .

(٣٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ٢٤٥) .

(٣٥) في الأصل (وجد) وهو خطأ .

(٣٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من النهاية .

(٣٧) في الأصل (الخبرين) وما أثبتناه من النهاية .

(٣٨) طبقات ابن سعد (٥ / ٣٥٨) بتصرف .

عمر بن قيس الملقب بسندل كان فيه بذاء وتسرع إلى الناس ، وهو الذي عبث بمالك ، فقال : العالم مرة يخطئ ومرة يصيب وذلك عند والي مكة ، فقال له مالك : هكذا الناس وإنما تغفل الشيخ فبلغ مالكا . فقال : لا أكلمه أبداً .

وأخرج ابن سعد<sup>(٣٩)</sup> عن حميد بن عبد الرحمن فقال<sup>(٤٠)</sup> : قال رسول الله ﷺ :

«لا يأتيك من الحياة إلا خير» . قال<sup>(٤١)</sup> : فقال صاحبي : إن في قصص لقمان إن بعض الحياة ضعف وبعضه وقار [ الله ]<sup>(٤٢)</sup> قال : فأرعدت يد الشيخ وقال<sup>(٤٣)</sup> : اخرجا من بيتي اخرجا من داري ما أدخلكم علىّ ! قال : مما زلت أسكنه حتى سكن [ قال<sup>(٤٤)</sup> ثم خرجت أنا وصاحبى .

وقال ابن سعد :

أنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أبوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن أبي بكر حلف ألا يكلم إنساناً فلما مات قالت عائشة : يميني في يمين ابن أم رومان .

وأخرج ابن سعد<sup>(٤٥)</sup> عن أبي عون قال :

---

(٣٩) طبقات ابن سعد (٧ / ١ / ٤٧) والحديث أخرجه كذلك البخاري في تاريخه (٨ / ٤٢٣) ، وعزاه ابن حجر في الإصابة (١ / ٧٧) للبغوي وابن السكن وابن شاهين كلهم من طريق أبي عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عنه به وسنه صحيح . قال البغوی - كما في الإصابة - لا يعرف لأسير غيره .

(٤٠) القائل هو أسير صاحب رسول الله ﷺ وقيل يسير .

(٤١) القائل هو حميد بن عبد الرحمن .

(٤٢) ما بين المukoftin أثبتناه من الطبقات .

(٤٣) طبقات ابن سعد (٧ / ٧ - ١٤٣ - ١٤٤) .

جاء رجل إلى محمد بن سيرين فذكر له شيئاً من القدر فوضع أصبعي يديه في أذنيه وقال : إما أن تخرج عنى وإما أن أخرج عنك .

وقال الإمام شمس الدين ابن مفلح الحنبلي في كتاب الآداب الشرعية :

يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية وقيل : يجب إن ارتدع به وإنما كان مستحبـاً . وقيل : يجب هجره مطلقاً . وقيل ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية .

وقال القاضي أبو الحسن في التمام :

لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع وفساق الملة ، ولا فرق في ذلك بين ذوى الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله ، فاما إذا كان الحق للأدمي كالقذف والسب والغيبة وأخذ ماله غصباً ونحو ذلك نظر ، فإن كان من أقاربه وأرحامه لم يجز هجرته ، وإن كان غيره جازت .

وقال الرافعى في شرح المسند :

حق المبتدع أن يهجر وأن يحترز عن مكاتبه ومحالسته .

وقال ابن أبي شيبة في المصنف :

حدثنا وكيع عن عبد الله بن عامر عن الزهرى أن رجلاً سلم على النبي ﷺ ثلث مرات فلم يرد عليه فقيل لم قال « لأنـه ذو وجهين » .

وفي تهذيب الكمال للمرزى<sup>(٤٤)</sup> في ترجمة إبراهيم بن المنذر الخزامي شيخ البخارى :

قال عبـدان بن أـحمد الـهمـدـانـى قال سـمعـتـ أـباـ حـاتـمـ الـراـزـىـ يـقـولـ :

إـبرـاهـيمـ بـنـ الـمـنـذـرـ عـارـفـ بـالـحـدـيـثـ إـلـاـ أـنـهـ خـلـطـ فـيـ الـقـرـآنـ جـاءـ إـلـىـ أـحـمدـ بـنـ

---

(٤٤) تهذيب الكمال للمرزى لوحـة (٦٥) .

حنبل فاستأذن عليه فلم يأذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام .

وقال زكريا الساجي : بلغنى أن أَمْهَدْ بْنْ حَنْبَلَ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ وَيَذْمِهِ وَقَصَدَ إِلَيْهِ بِبَغْدَادِ لِيَسْلِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ وَكَانَ قَدَمَ إِلَى ابْنِ أَبِي دَؤَادَ قَاصِدًا مِنَ الْمَدِينَةِ .

وأنخرج الخطيب في تاريخه عن أبي بكر الأعین قال :

أتيت آدم العقلاني فقلت له : عبد الله بن صالح كاتب الليث يقرئك السلام  
قال : لا تقرئه مني السلام ، قلت له : لم . قال : لأنه قال : القرآن مخلوق .

وأنخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي والخطيب وابن عساكر عن  
يحيى بن عبد الله بن بکير أن أبا جعفر المنصور قال للبيهقي : تلى لي مصر .  
قلت : لا يا أمير المؤمنين إني أضعف عن ذلك . قال : فاما إذا أبیت فدلني على  
رجل أقلده أمر مصر . قال : عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح وله  
عشيرة قال فبلغه ذلك فعاهد الله ألا يكلم الليث بن سعد أبداً<sup>(٤٥)</sup> .

انتهى التأليف

نقل من خط المؤلف وعرض عليه

---

(٤٥) انظر تاريخ بغداد ( ١٣ / ٥ ) .



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر
٧	مقدمة المحقق و تتضمن :
٩	الهجر في اللغة
٩	الهجر وأنواعه : (١) الهجر لحظ النفس
٩	(٢) الهجر الشرعي
١٠	الواجب على المسلم قبل الهجر .
١١	مقصد اهاجر بهجره .
١١	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .
١٢	القدر الذي ينبغي أن يهجر لأجله .
١٢	مسألة : الهجر في حق المسلم دون الكافر .
١٣	ما ورد عن السلف في الحث على هجر أهل البدع والمعاصي وعدم مجالستهم
	رسالة الإمام السيوطي « الزجر بالهجر » .
١٧	الإعراض عن الجاهلين - والحمقى .
١٩	قوله تعالى ﴿إِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَامًا﴾ .
	شرح الإمام مسلم لحديث عبد الله بن مغفل في هجر أهل البدع والمعاصي .
٢٠	

الصفحة	الموضوع
٢٠	كلام الخطابي في معالم السنن في حديث كعب بن مالك .
٢١	كلام الحق فيما دار بين عائشة رضي الله عنها وابن الزبير .
٢٣	الهجر الجميل هو الذي لا أذى معه ﴿ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلاً ﴾ .
٢٣	أسماء من كان يزجر بالهجر من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .
٢٤	ابن عبد البر وما ورد بين معاوية وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء رضي الله عنهم .
٢٦	ابن الأثير وحديث ( لا هجرة بعد ثلاث ) .

رقم الإيداع ٨٧ / ٨٨٣٣



بجوار محطة القطار - خلف المعهد الأزهري  
شارع الجنبية الغربى

.567

الس  
ز

مطابع المختار الاسلامي